محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات

QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (F) 3 [2020]

لدى المحكمة المدنية والتجارية
لمركز قطر للمال
الدائرة الابتدائية

24 مارس 2020

الدعوى رقم CTFIC1009 لعام 2019

مكتب بدري وسليم المعوشي للمحاماة، شركة تضامنية محدودة المسؤولية

المدعي

ضد

شركة DATA MANAGERS INTERNATIONAL المحدودة

المدعى عليها

الحكم

أعضاء المحكمة
القاضي فرانسيس كيركهام
القاضي فريتز براند
القاضي هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملكة
الأمر القضائي

1. يجب على المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغًا وقدره 11253,35 دولارًا أمريكيًا في غضون 14 يومًا من تاريخ هذا الحكم.

2. يجب على المدعى عليها أن تدفع للمدعي التكاليف المعقولة التي تكبّدها في ما يتعلّق بالإجراءات، على أن يتم تقديرها من قِبَل قلم المحكمة ما لم يتم الاتفاق عليها.

الحكم

3. إنّ المدعي هو شركة محاماة. ويدعي المدعي في هذه الإجراءات أنّ المدعى عليها تدين له بمبلغ 9823,35 دولارًا أمريكيًا كرسوم غير مسدّدة مقابل خدمات قيل إنّها قُدمت إلى المدعى عليها في عامَي 2016 و2017.

4. يطالب المدعي بتسديد الفواتير الأربعة التالية:

6 مارس 2017:	2750,00 دولارًا أمريكيًا
15 مارس 2017:	6125,00 دولارًا أمريكيًا
20 مارس 2017:	836,78 دولارًا أمريكيًا
20 مارس 2017:	11,157 دولارًا أمريكيًا
المجموع	9823,35 دولارًا أمريكيًا

5. يطالب المدعي بدفع فوائد على هذه المبالغ وبتسديد قيمة الأضرار العامة.

6. تنكر المدّعى عليها المسؤولية وتطالب بشرح أسلوب المحاسبة لدى المدعي وتطالب بالحصول على مبلغ بقيمة 30000 دولار أمريكي كتعويض في ما يتعلّق "افتقار المدعي إلى الاحترافية".

7. بتاريخ 6 فبراير 2020، أصدرت المحكمة حكمًا في هذه الإجراءات في ما يتعلق بمسألة تمتّعها بالاختصاص القضائي. وللأسباب آنفة الذكر، خلصت المحكمة إلى أنّها تتمتّع بالاختصاص القضائي الذي يخوّلها النظر في هذه المطالبة وأصدرت أمرًا بناءً على ذلك.

8. يتناول هذا الحكم مطالبة المدعي الموضوعية بالدفع.

9. اتفق الطرفان على أنه يجوز للمحكمة البت، من دون جلسة استماع، في ما إذا كان يحق للمدعي أن ينجح في مطالبته بالدفع أم لا، وذلك على أساس التقارير الخطية والمستندات التي تقدّم بها الطرفان أمام المحكمة فحسب. خلصت المحكمة إلى أنّه من الممكن التوصل إلى قرار في ما يتعلق بأساس مطالبة المدعي من دون جلسة استماع شفهية؛ من ثم، تشرع المحكمة في إصدار هذا الحكم وإصدار أمر الدفع على أساس تلك التقارير الخطية والمستندات المقدمة.

10. بتاريخ 20 يناير 2016، أرسل المدعي إلى المدعى عليها خطاب تعاقد يتضمّن اقتراح الرسوم الخاص به. ردّت المدعى عليها بتاريخ 11 فبراير 2016 بقبولها هذا الاقتراح. وحدد هذا التبادل الخدمات التي كان يجب على المدعي تقديمها، كما والرسوم المستحقة الدفع مقابل هذه الخدمات.

11. لا تنكر المدعى عليها أنها تعاقدت مع المدعي الذي تعهّد بتقديم الخدمات، كما لا تنكر أنّها وافقت على الرسوم التي اقترحها المدعي.

12. تعهّد المدعي بتنفيذ الأعمال في عامَي 2016 و2017، وتوقّف عن ذلك بتاريخ 25 سبتمبر 2017 نظرًا إلى تقاعس المدعى عليها عن دفع الرسوم المستحقة.

13. يُفيد المدعي في قضيّته أنه أدى الخدمات التي وافق على تقديمها. ولا تنكر المدعى عليها، صراحةً أو ضمنًا، أنّ المدعي قام بتنفيذ هذه الخدمات.

14. تنكر المدعى عليها في قضيتها مسؤوليتها عن تسديد الرسوم للأسباب التالية.

15. تزعم المدعى عليها أنه تمّ تنفيذ العمل من قِبَل متدربين وتنتقد المعايير الأخلاقية والمهنية التي تمتّع بها المدعي. في إجابته على هذا الادعاء، أكّد المدعي أن المتدربين عملوا تحت إشراف شركاء. ولم تقدم المدعى عليها أي دليل يشير إلى أي نقص في جودة الخدمات التي قدمها المدعي أو إخفاق فيها سواء تمّ تنفيذها من قِبَل متدربين أم غيرهم. لم تزعم المدعى عليها، على سبيل المثال، أنّ المدعي قام بتحرير فواتير بشكل غير مناسب للأعمال التي نفّذها المتدربون.

16. تؤكّد المدعى عليها أنّ أسلوب المدعي في تحرير الفواتير والمحاسبة كان فوضويًا وتخللته تباينات عدّة. ويبدو أن المدعي استجاب لطلب المدعى عليها بإصدار مذكرات ائتمانية وإصدار فواتير جديدة. في وقت لاحق، طالبت المدعى عليها، بموجب رسالة مؤرخة في تاريخ 5 يناير 2018، بتوضيح المسائل المحاسبية واشتكت من أنّ الكثير من الأشخاص المختلفين قد عملوا على هذه المسائل، معظمهم من المتدربين. ويبدو أن ادعاء المدعى عليها بأن المدعي لم يردّ على هذه الرسالة غير صحيح: يبدو أن المدعي قد استجاب، وذلك حسب بريده

الإلكتروني بتاريخ 21 مارس 2018. على أي حال، لم تقدّم المدعى عليها أي تفاصيل عن أي تباينات في المحاسبة، كما أنّها لم تُشِر إلى تكبّدها أي خسارة أو ضرر نتيجة أي تباين.

17. لم تُظهر المدعى عليها أي دفاع لمواجهة طلب المدعي بدفع فواتيره.

18. ترفض المحكمة مطالبة المدعي بالتعويض عن الأضرار العامة المتعلّقة بما يصفه بالتعويض عن "*الوقت والطاقة والموارد الذين تم هدرهم*" عند معالجة هذه المطالبة. وتهدف هذه المطالبة بشكل مباشر إلى تسديد دين. ولم يثبت المدعي أي خسارة أو ضرر يكون التعويض عنها مناسبًا.

19. لم تقدم المدعى عليها أي دليل يثبت وجود تباينات معلّقة في المحاسبة أو أنّ المدعي لم يردّ على أي استفسارات طرحتها عليه. وبناءً على ذلك، ترفض المحكمة المطالبة التي تقدّمت بها المدعى عليها للحصول على شرح عن المحاسبة لدى المدعي.

20. ترفض المحكمة أيضاً المطالبة التي تقدّمت بها المدعى عليها للحصول على تعويض بقيمة 30,000 دولارًا أمريكيًا في ما يتعلّق بـ "*افتقار المدعي إلى الاحترافية*". ولا يوجد أي دليل يدعم الادعاء بأنّ المدعي لم يتصرّف باحترافية، كما أنّه لا يوجد أي دليل يشير إلى أن المدعى عليها قد تكبّدت أي خسارة أو ضرر من أي نوع.

21. يطالب المدعي بفوائد على الفواتير غير المسددة بمعدل 12% سنويًا. ولم تنكر المدعى عليها وجود فوائد مستحقة على المبالغ غير المسدّدة. وترى المحكمة أنه ينبغي منح الفائدة بنسبة 5% سنويًا، ما يمثّل متوسط السعر الذي تفرضه البنوك في قطر على عملائها. وتمنح المحكمة فوائد بقيمة 1430 دولارًا أمريكيًا.

22. لذلك، يجب على المدعى عليها دفع مبلغ 9823,35 دولارًا أمريكيًا بالإضافة إلى 1430 دولارًا أمريكيًا، أي مبلغ إجمالي بقيمة 11253,35 دولارًا أمريكيًا. ويجب تسديد هذا المبلغ في غضون 14 يومًا من تاريخ هذا الحكم والأمر.

23. ليس ثمّة ما يدعو إلى الابتعاد عن القاعدة العادية التي تقضي بأن يدفع أي طرف خسر الدعوى تكاليف الطرف الذي فاز بها . وبناءً على ذلك، أمرت المحكمة المدعى عليها بدفع التكاليف التي تكبّدها المدعي في هذه الإجراءات (بما في ذلك التكاليف ذات الصلة بمسألة الاختصاص القضائي للمحكمة) ، على أن يتم تحديد هذه التكاليف من قِبَل قلم المحكمة ما لم يتم الاتفاق عليها .

بهذا أمرت المحكمة،

القاضي هيلين ماونتفيلد